

وهو رابن عن الامام وعنه ابى يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد
 الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرك الاوداج وانضج الدم
 ولو مرق او ليطخة او يسا او طفا من زرعين لادبا القاعين ونذبا احدا
 الشفرة قبل الاصباح وكه بدمه وكذا جرحها برجلها الى الذبح والنخع وقطع
 الراس والسبع قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان يقيت حية حتى تظعن
 العروق والافلا ولوم ذبح صيد اثنتانين وجاز جرح بعم فوثقت او
 تروى في بيها ذالم يمكن ذبحه ولا يحل الخناين بذكوع امه اشعر اول وقتها
 يحل ان تم خلفه **فصل** ويجرم اكل ذى ناب او محلب من سبع او
 طير ولو صبغا او ثعلبا والحمل الاهلية والبعال والفيل والمضيب
 والبربوع وابن خرس والرتبور والسليفاة والحشرات ويكره الغراب
 الابقع والغدافي والتمم والبغاث والجيل غريا في الاصح وعند
 لا تكره الخيل والمعقن وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من
 حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجرث والمارماهي ولا يؤكل
 الطافي منه وان مات تحت ابره وفيه روايتان ويجعل هو والجراد
 بلا ذكوع ولو ذبح بشاة لم تعلم حياتها فتمركت او خرج منها ذم
 حلت والا فلا وان حلت حلت مطلقا **كتاب الاضحية**
 هي واجبة وعن ابى يوسف وقيل هو فوطها وانما تجب على من
 مسلم مقيم وسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا
 وقيل ينجى عنه ابوه او وصيه من ما له فيطعم من انا امرئ

ويستبدل بالباقي ما ينفع به مع بقاءه وهي شاة اوبدنة او سبع
 بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القرية وهو
 من اهلها ولم يقض يضيب الخدم عن سبع ولو اراد احد منهم يضيبه
 التهم او كان كافرا او ضيبه اقل من سبع لا تجوز عن واحد منهم ويجوز
 اشراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لاجلها الا اذا
 خلط به من الكارهه او جله ولو تروى بدنة الاضحية فاشرك فيها
 ستفجان استسما كما والاشراك قبل الشراء حب واول وقتها بعد
 الفجر ولا يذبح في المص قبل صلوة العيد واخره قبل غروب اليوم
 الثالث واعتبر اخره للفقر وضعة والولادة والموت واؤها افضلها
 وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم الصدقة بمثل المتدو
 حية ولذا ما شراها فغير للتفجيرة والغنى يتصدق بقیمتها شراها او لا
 وانما تجزى فيها الجذع من الضان والثني وضاعدا من الجميع وتجوز
 الجماء والحضق والثولا والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء
 التي لا تنقي والعرجا التي لا تنشى الى المنسك ومقطوعة اليد او
 الرجل وذاهبة الكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفيه
 ذهاب الصف روايتان ويجوز ان ذبح اقل منه وقيل ان ذبح
 اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذبح الثلث لا يجوز ولا يصير تعيها
 من اضطرارها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال احد ورثته
 اذ جوهها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة على اضحية ومثله وقران

ويستبدل